

الوسيط في المذهب

\$ القول في الصلاة على الميت \$.
والنظر في أربعة أطراف \$ الأول فيمن يصلى عليه \$.
وهو كل ميت مسلم ليس بشهيد فهذ ثلاثة قيود \$ القيد الأول الميت \$.
وفيه مسألتان الأولى لو صادفنا عضو آدمي واحتمل كون صاحبه حيا لم نصل عليه وإن قطع
بموت صاحبه غسلناه وصلينا عليه وواريناه بخرقة ودفناه وتكون هذه الصلاة على الميت
الغائب .
وقال أبو حنيفة لا يصلى عليه إلا إذا وجد النصف الأكبر فإنه لا تجوز الصلاة على الغائب
عنده .

الثانية السقط إن خرج واستهل فهو كالكبير وإن لم يظهر عليه التخطيط فيواری